وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ ببعض الأحكام الخاصة بشركات المقاولات ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات والشركات شبه الحكومية على الشركات التى تساهم فيها الحكومة والمؤسسات بنسبة لاتقل عن ٥٠ ٪ من رأسمالها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٥ لسنة ١٩٦٥ بجواز إدخال الجمعيات التعاونية للانشاء والتعمير بالمحافظات ضمن الجهات المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ لايجوز ، بغير قرار من رئيس الجمهورية ، للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام ، وكذا الجمعيات التعاونية التى تساهم فيها تلك الجهات بنسبة لا تقل عن ٥٠ ٪ من رأسمالها أن تعهد بأى عمل من أعمال المقاولات إلا إلى الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام أو إلى الجمعيات التعاونية والشركات التى تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن ٥٠ ٪ من رأسمالها .

مادة ٢ ــ لا يسرى الحظر المنصوص عليه فى المادة (١) بالنسبة للأعمال التى لا تزيد قيمتها على خمسمائة ألف جنيه بشرط عدم تجزئة العمليات ، وعلى ألا يزيد مجموع ما يعهد به من هذه الأعمال إلى مقاول واحد فى السنة على ماقيمته خمسمائة ألف جنيه سواء عهد اليه بها من جهة واحدة أو أكثر من الجهات المذكورة فى تلك المادة .

كما يجوز لهذه الجهات أن تعهد إلى مقاولى القطاع الخاص وإن تعددوا بعملية لاتجاوز قيمتها مليون جنيه ، بشرط ألا تقل المدد المقررة لتنفيذها عن سنتين ، وعلى ألا تسند إليهم خلالها أية أعمال أخرى من أية جهة من هذه الجهات .

مادة ٣ ــ فى تطبيق أحكام هذا القرار تتخذ السنة المالية المطروحة فيها المناقصة أوالممارسة أساسا للحساب ، ويجب على مقاول القطاع الخاص أن يقدم إلى جهة إسناد الأعمال شهادة تبين قيمة الأعمال التى أسندت إليه خلال السنة وفقا لأحكام هذا القرار .

وتحدد بقرار من وزير الإسكان والتعمير الجهة التى تصدر هذه الشهادات والقواعد والنظم التى تسير عليها والتزامات جهات إسناد الأعمال قبلها .

مادة ٤ ــ لاتسرى أحكام هذا القرار على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

مادة ٥ ــ يلغى قرارا رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ ورقم ٨٧٥ لسنة ١٩٦٥ المشار اليهما كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٩٤ (أول ديسمبر سنه ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٧٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها فى البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قــرر :

مادة ١ ــ الترخيص لطائفة الاقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة الملاك ميخائيل بقرية العضايمة مركز اسنا محافظة قنا ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٩٤ (أول ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات